

اسس وضوابط منح الحوافز والجوائز على الفواتير في النظام الضريبي الاردني

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢ - الموافقة على (أسس وضوابط منح الحوافز والجوائز على الفواتير في النظام الضريبي الأردني) بشكلها التالي :-

اولاً: تسمى هذه الاسس والضوابط (اسس وضوابط منح الحوافز والجوائز على الفواتير في النظام الضريبي الأردني لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ثانياً: يهدف مشروع منح الحوافز والجوائز على الفواتير في النظام الضريبي الى تشجيع المواطنين والمكلفين على طلب فواتير مقابل كل عملية شراء سلعة او دفع اي مبلغ مقابل تلقي خدمة وبما يساهم في التشجيع على تطبيق نظام الفوترة في المملكة، فان الامر يتطلب تقديم حوافز تشجع على طلب الفواتير مع شراء السلع او الحصول على الخدمات.

ثالثاً: اسس منح الجوائز والحوافز على الفواتير

- ١- ان ينحصر منح هذه الجوائز على الفواتير المقدمة من المواطنين فقط بحيث لا تشمل هذه الحوافز والجوائز الشركات والمنشآت ذلك لان الشركات والمنشآت متاح امامها استخدام الفاتورة كنفقة مقبولة ضريبياً.
- ٢- ان تكون الجوائز والحوافز تصرف بصورة دورية يحددها القرار الصادر عن مجلس الوزراء ووفقاً للأسس الصادرة ويقترح السنة الاولى من التطبيق ان يتم منح الحوافز والجوائز بشكل نصف سنوي.
- ٣- ان يتم اعتماد تقديم الفواتير الكترونياً ومن خلال منصة خاصة لذلك، وان لا يتم قبول اي فاتورة خارج المنصة باليد او بالتسليم الى الدائرة.
- ٤- ان يتم تصنيف الفواتير الى قطاعات اقتصادية وبحيث يتم تكثيف الحوافز والجوائز على القطاعات الاقتصادية التي يكون اصدار الفواتير فيها ضعيف.
- ٥- ان تكون الفاتورة المقدمة من المواطن الى المنصة تشمل كافة اركان الفاتورة المحددة في نظام تنظيم شؤون الفوترة.
- ٦- ان يتم التأكد والتدقيق من ان الجهات المصدرة للفواتير المسلمة على المنصة قبل اصدار قرار منح الحوافز والجوائز بحيث يتم استبعاد اية فاتورة تم ارسالها الى المنصة ولم تكن صادرة من الجهة ذات العلاقة.
- ٧- ان تكون اجراءات منح الحوافز والجوائز معلنة وبشفافية قبل الاعلان عن الحوافز والجوائز.

- ٨- ان يتم الاعلان عن الاشخاص الذين حصلوا على الجوائز والحوافز على موقع الدائرة الرسمي وبكل شفافية.
- ٩- ان يتم استثناء موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وأزواجهم واقاربهم لغاية الدرجة الاولى من المشاركة في الحصول على الجوائز والحوافز.

رابعاً: ضوابط منح الجوائز والحوافز على الفواتير

- ١- يتم تشكيل لجنة توجيهية للإشراف على اجراءات تنفيذ نظام الجوائز والحوافز وتحدد هذه اللجنة بقرار من مجلس الوزراء الذي يصدر لتنظيم وتطبيق نظام الجوائز والحوافز وتحدد وتصنف القطاعات وحجم الجوائز المقترحة لكل قطاع وتقوم بالمصادقة على الحوافز والجوائز التي يتم اصدارها دورياً والتي تقدم من اللجان الفنية المختصة.
- ٢- تشكل لجنة تنفيذية تتولى مهمة متابعة الفواتير المقدمة على المنصة وتصنفها الى القطاعات المحددة وتدقيق الفواتير مع الجهات المصدرة لهذه الفواتير والتأكد من ان هذه الفواتير اصولية.
- ٣- تشكل لجنة اختيار الفواتير المقترح حصولها على الجوائز والحوافز.
- ٤- يتم تحديد حجم ومقدار الحوافز والجوائز وفقاً لما يتم توفيره من المصادر والتمويل المذكورة لكل دورة من دورات اعلان الجوائز والحوافز.

خامساً: مصادر تمويل الجوائز والحوافز على الفواتير

- ١- ما يتم توفيره من المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة للدولة أو تخصيصه لهذه الغاية من النفقات العامة المرصودة في قانون الموازنة العامة للدولة.
- ٢- التبرعات المقدمة من الفعاليات الاقتصادية وغرف الصناعة وغرف التجارة ولا تكون هذه التبرعات المقدمة من الجهات ذات طابع ترويجي واعلان لهذه الشركات.
- ٣- المنح والمساعدات التي يتم تخصيصها لهذه الغاية.

سادساً: الجوائز والحوافز المقترحة على الفواتير

- ١- اصول واجهزة مثل اجهزة هواتف، اجهزة تلفزيونات
- ٢- قيمة الفاتورة المقدمة أو نسبة من قيمتها.
- ٣- قيمة الضريبة المدفوعة على هذه الفاتورة أو نسبة منها.
- ٤- اشتراك في خدمات لمدة محددة.

سابعاً: يفوض وزير المالية بتشكيل اللجان المشار اليها اعلاه بناء على تنسيب مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .